

5. خدمات الشؤون الإدارية

1.5. التعريف بالإمضاء

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون الوثيقة المقدمة للتعريف بالإمضاء:
- غير منافية للأخلاق وغير مخلة بالنظام العام
- محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموماً بالإدارة
- أن تتوفر في طالب الخدمة الشروط القانونية فيما يتعلق بالأهلية القانونية للإمضاء
- أن يكون حاملاً لوثيقة رسمية تثبت هويته (بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر ساري المفعول)
- أن يحضر ويمضي بنفسه أمام العون (باستثناء حالات الإمضاء المودعة بدفاتر البلدية)
- دفع المعلوم الموظف

الوثائق المطلوبة

1. الوثيقة المراد التعريف بها.
2. الوثيقة الرسمية لإثبات الهوية (بطاقة التعريف، جواز سفر).

أجل الحصول على الخدمة

فوراً

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.
- القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق بمجلة الحقوق العينية.
- القانون عدد 5 لسنة 1956 المؤرخ في 12 فيفري 1956 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية.
- الأمر عدد 1968 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط قائمة الوثائق الرسمية المعتمدة للتعريف بالإمضاء.

إجراءات إنجاز الخدمة

- استلام الوثائق
- التثبت من الوثيقة موضوع التعريف بالإمضاء
- وضع الختم و الإمضاء
- خلاص المعلوم الموظف على الخدمة من طرف المواطن
- تسليم الوثيقة المعرف بها للمواطن

المصلحة المسداة للخدمة : قسم الحالة المدنية و الانتخابات بالبلدية
مكان إيداع الملف : قسم الحالة المدنية و الانتخابات بالبلدية
مكان الحصول على الخدمة : قسم الحالة المدنية و الانتخابات بالبلدية